مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات مهنة الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري
قراءة للقانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012
وقانون السمعي البصري 2014

د/ صيمود ليندة
جامعة الجزائر 3

ملخص :

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الصحافة في التأثير، هذا التأثير الذي يكون في كثير من الأحيان سلبيا، الأمر الذي جعل التفكير في وضع قواعد لأخلاقيات المهنة أمرا ملحا، إذ تعد أخلاقيات مهنة الصحافة على درجة كبيرة من الأهمية كونها تنبع من البيئة القانونية والاجتماعية للبلاد، على اعتبارها قواعد ملزمة للسلوك المهني، ولهذا حظيت باهتمام التشريعات الإعلامية الحديثة.

وتسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على التشريعات الإعلامية الجزائرية وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية في ضوء احترام ما يسمى بأخلاقيات مهنة الصحافة، من خلال إجراء قراءة قانونية لكل من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ، وكذا قانون السمعي البصري لسنة 2014 لمعرفة ما إذا كان المشرع الجزائري أولى اهتماما كافيا لأخلاقيات المهنة في ظل حالة الفوضى والتجاوزات التي تشهدها القنوات الخاصة الجزائرية وتدهور الأداء الصحفي العامل بها، وعدم مراعاة ما يسمى بأخلاقيات المهنة لا من قبل الصحفيين ولا المؤسسات الإعلامية، وذلك بغية خلق التوازن بين الحرية كمكسب لا يمكن التنازل عنه، وضرورة مراعاة الأخلاق والآداب العامة كمسؤولية يتحملها القائم بالاتصال.

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
ISSN :2353-0502 المجلد :7 / العدد :3
E-ISSN :2600-6863

تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، أخلاقيات مهنة الصحافة، التشريعات الإعلامية ، القانون العضوي للاعلام2012، قانون السمعي البصري 2014

Abstract:

Given the great role that journalism plays in influencing, this often negative effect has made it urgent to think about establishing rules of ethics, as the ethics of journalism are very important because they emanate from the legal and social environment of the country, They are binding rules of professional conduct, and that is why they have received the attention of modern media legislation.

This paper seeks to highlight Algerian media legislation and its relationship to social responsibility in light of respect for the so-called ethics of the profession of journalism, through a legal reading of both the Organic Media Law 2012, as well as the Audiovisual Act 2014 to find out what If the Algerian legislator paid sufficient attention to the ethics of the profession in light of the chaos and excesses witnessed by the Algerian private channels and the deterioration of the performance of the press working in them, and the failure to observe the so-called ethics of the profession neither by journalists nor media institutions, in order to create a balance between Freedom as an inesus gain, and the need to respect morals and public morals as a responsibility of the incumbent The contact.

Keywords : Social Responsibility, Ethics of journalism, Media Legislation, Organic Media Law 2012, Audiovisual Law 2014.

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

1- مقدمة

تستند مهنة الصحافة على منظومة أخلاقية تم تطويرها على مدى عقود طويلة، وهي منظومة للأسف الشديد تتعرض لاختراقات عديدة لأسباب مختلفة، الأمر الذي جعل الاهتمام بموضوع أخلاقيات الصحافة في السنوات الأخيرة محل نقاش وجدل أكاديمي وعلمي حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها، آخذا بذلك أبعاد جديدة بفعل كثرة الوسائل الإعلامية، وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية ، زيادة على طغيان النزعة الربحية وسيطرتها على الأداء الإعلامي، فإذا غابت الأخلاق أصبحت الوسائل الإعلامية رهينة الممارسات البعيدة عن قواعد وأبجديات العمل الإعلامي.

فكل مؤسسة إعلامية تسعى إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات من باب مسؤولياتها الاجتماعية تجاه جمهورها من جهة، ولأجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى، الشيء الذي يؤهلها لاحتلال مكانة ومصداقية لدى جمهورها وبالتالي لا تفقد قدرتها على التأثير فيه، فبناء منظومة معايير أخلاقية يتقيد بها الإعلام يساهم في خلق علاقة جيدة بين وسائل الإعلام من جهة والجمهور والمجتمع من جهة أخرى، كما يساهم في أداء الإعلام لأدواره بشكل جيد وفعال خاضع لمعايير وقواعد.

فحق الصحفي في البحث عن المعلومة وحرية الرأي والتعبير وكذا حقه في الإعلام، جعله يتجاوز في بعض الأحيان حدود المسؤولية المنوحة له إلى التعدي على خصوصية الأفراد، والتلاعب بالحقائق، حيث أصبحت الوسائل الاعلامية وسائل لنقل الأكاذيب والافتراءات ، ومنابر لخدمة مصالح ضيقة لمن يقف وراء الوسيلة سواء من حيث الملكية أو التمويل، وطغيان الأفكار الربحية وتصفية

المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863

تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

الحسابات، كل هذا جعل الحديث عن الضوابط الأخلاقية وإرساء معايير مهنية أخلاقية وترشيد وتوجيه هذه السلوكيات ضرورة ملحة في ظل ما يحدث من تجاوزات أثرت بشكل أو بآخر على الممارسة الإعلامية.

وعلى الرغم من كثرة المواثيق الأخلاقية الصادرة على المستويات الإقليمية والدولية لتنظيم الممارسة الإعلامية، إلا أنها لا تتخذ صفة الالتزام، وكثيرا ما يعوزها الجانب الأخلاقي، فهنا تظهر جليا ضرورة وجود المواثيق الأخلاقية خاصة على المستوى الوطني التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وتنظم عمل وسائل الإعلام، وتجعل من مبادئ مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة إلى جانب الضمير المهني ذات صبغة إلزامية لتعمل مجتمعة بغية تنظيم العمل الإعلامي.

وفي هذا الاتجاه أصدرت الجزائر في عام 2012 قانون عضوي خاص بالإعلام والتي شملت إحدى فصوله مواد قانونية تتعلق بأخلاقيات مهنة الصحافة ، ومع فتح مجال السمعي البصري ورغبة السلطة الجزائرية في رفع الاحتكار عن هذا القطاع الحساس تزامنا مع التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ضمن عجلة التطور السريع للتكنولوجيات الحاصلة ، أصدرت الجزائر قانونا خاصا بالسمعي البصري في عام 2014 ، إذ كان لزاما على المشرع الجزائري ضبط سلوكيات الصحافيين وممارساتهم اليومية في إطار احترام المبادئ العامة والأسس والمعايير التي حددها الخبراء والباحثون المتخصصون في مجال الأخلاقيات المهنية الإعلامية وضرورة التوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية من حيث أن الحرية هي حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت.

المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863

تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

وهذا ما تسعى إليه هذه الورقة البحثية وذلك من خلال تسليط الضوء على التشريعات الإعلامية الجزائرية وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية في ضوء احترام ما يسمى بأخلاقيات مهنة الصحافة، من خلال إجراء قراءة قانونية لكل من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ، وكذا قانون السمعي البصري لسنة 2014 لمعرفة ما إذا كان المشرع الجزائري أولى اهتماما كافيا لأخلاقيات المهنة في ظل حالة الفوضى والتجاوزات التي تشهدها القنوات الخاصة الجزائرية وتدهور الأداء الصحفي العامل بها، وعدم مراعاة ما يسمى بأخلاقيات المهنة لا من قبل الصحفيين ولا المؤسسات الإعلامية، وذلك بغية خلق التوازن بين الحرية كمكسب لا يمكن التنازل عنه، وضرورة مراعاة الأخلاق والآداب العامة كمسؤولية يتحملها القائم بالاتصال.

وحتى نتعمق في حيثيات هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

كيف تجسدت المسؤولية الاجتماعية في قانون الإعلام بالجزائر؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1) ما مفهوم أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية؟

2) ما مكانة المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات مهنة الصحافة في القانون العضوي المتعلق بالاعلام لسنة 2012؟

كيف تناول قانون السمعي البصري لسنة 2014 المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة؟

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

2. أخلاقيات المهنة الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية .

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية ليست قوانين وضعية ولا قوانين عرفية، كما ليست لها قوة القانون، وإنما هي مجرد قواعد للسلوك الحسن ولها قوة معنوية فقط، كما أنها تهدف إلى جعل المهنة الإعلامية ذات هيبة واحترام واعتراف من طرف الجمهور العام والسلطات العمومية.

أ-تعريف أخلاقية المهنة الإعلامية:

يجمع الكثير من الباحثين في علوم الاعلام والاتصال على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد تكون متعارفاً عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة (محمد محمد البادي،1997، ص208).

ويقصد بالأخلاقيات المهنية، أن على العاملين في وسائل الإعلام والصحافة " *أن يلتزموا في سلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه الأخوين وتجاه جماهيرهم بمبادئ وقيم أساسية. والالتزام بهذه المبادئ والقيم الأساسية نوع من الواجبات الشخصية، أي أنه التزام شخصي يقع على كل واحد منهم بصفة شخصية ليكون سلوكاً سليماً وأخلاقياً" (* محمد محمد البادي ، ص - ص 208،209)

وتعرف الدكتورة سامية محمد أخلاقيات المهنة بأنها مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الفكرة النموذجية التي تتمثل في -الالتزام

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

بالموضوعية- في أعداد الأنباء، والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة.(سامية محمد جابر،1984، ص275).

وإذا كان ثمة فرق ما بين الأخلاقيات والممارسة، فإن الأخلاقيات عبارة عن قواعد موضوعة تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الاتصال والإعلام الالتزام بها، وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة ما لم تترجم إلى واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية للصحفيين أو تأدية الواجبات المناطة بهم، مثل إجراء المقابلات الصحفية أو تغطية المراسلين للمؤتمرات الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية وفي هذا الجانب يقول الدكتور حسن عماد مكاوي أن اخلاقيات الممارسة المهنية تأتي عن طريق حق التعبير والكلام، وحق طباعة الأخبار ونشرها وتصبح عديمة الجدوى بدون حق الحصول على المعلومات. (حسن عماد مكاوي،1994، ص172).

وهناك من يرى أن الممارسة الصحفية تعبر عن وجود معايير سلوكية وقواعد اخلاقية تنبع من قواعد المهنة ذاتها، ومن متطلبات نجاح العمل المهني التزام الممارس بهذا النظام الأخلاقي أو الدستور المهني المتفق عليه صراحةً.

محمد سيد فهمي ،1984، ص82)

و كذلك تعرف أخلاقيات المهنة على أنها العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معين(سليمان صالح،2002، ص58).

وهناك من يعرفها بأنها تشير إلى سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تدريس أو استشارة أو إعلام أو غيرها..(جابر محجوب على محجوب، 2001، ص13)

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

ب-تعريف المسؤولية الاجتماعية الإعلامية:

تعرف نظرية المسؤولية الاجتماعية في مجال الصحافة والإعلام بأنها: "*مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يتوفر في معالجاتها وموادها القيم المهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن يتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والمجتمع*".(محمد حسام الدين، 2003 ،ص17).

وتعني المسؤولية الاجتماعية للصحافة أيضاً: "*الاهتمام بالصالح العام أو الاهتمام بحاجات المجتمع والعمل على سعادته عبر اتصاف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل ومراعاة النواحي الأخلاقية والقيم*". (محمد منير حجاب،2004، ص488)

ومن التعريفين السابقين يتضح أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية الإعلامية يقوم على مبدأ بسيط وهو التزام الصحافة بالقيم المهنية المتعارف عليها كالدقة والموضوعية والأمانة ومراعاة ثقافة المجتمع ومعتقداته، إضافة لقيامها بوظائف تتصل بتلبية حاجات المجتمع.

وانطلاقا من هذه المفاهيم والتعريف يمكن القول بأنه بفضل أخلاقيات المهنة أصبحت وسائل الإعلام في مجملها تمارس النشاط الإعلامي بقدر أكبر من المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، إلا أنها لا تعتبر درعا كافيا لمنع وقوع التجاوزات وهذا بسبب أيضا أن قيم المجتمعات ومعاييرها وأذواقها تتغير وتتطور، وبالتالي فما هو ممنوع اليوم قد يصبح مباحا في الغد، وكذلك بسبب التنافس بين الوسائل الإعلامية وراء تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح. وتشكل التجاوزات

المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863

تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

بسبب عدم احترام أخلاقيات المهنة سببا في رفع دعاوي إلى المحاكم من أجل التعويض عن القذف أو العنف . ورغم عمل وسائل الإعلام وفق أخلاقيات المهنة إلا أن الجمهور العام الذي ينتظر منها التقيد بالحقيقة والنزاهة والإنصاف، يوجه نقدا مستمرا لوسائل الإعلام لكونها تتدخل في الحياة الخاصة للناس، وتلطخ سمعة الأفراد، وتغش الجمهور، وتنشر وتبث مواد الإثارة، وتزرع الإشاعات، وتقديم صور مركبة ، وعدم ذكر المصادر أو ذكر مصادر غير موجودة ، وخلق نزاعات المصالح، والإحجام عن تصحيح الأخطاء أو الاعتراف بها، الإضافة إلى قبول الرشوة وغيرها.

وعلى العموم فإن أخلاقيات المهنة الإعلامية ترتكز على الدقة والموضوعية والمسؤولية.

3. أخلاقيات مهنة الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في القانون العضوي للإعلام 2012.

لقد أعطى القانون العضوي للإعلام رقم05/12 في الجزائر، اهتماما كبيرا للمسؤولية الاجتماعية للإعلام و أخلاقيات المهنة ، تضمن 133مادة موزعة على 12 باب، كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات، وقد أثار الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

حيث حددت المادة الثانية (02) للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863

تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

- ✓ الدستور وقوانين الجمهورية
- ✓ الدين الإسلامي وباقي الأديان
- ✓ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- ✓ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- ✓ متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- ✓ متطلبات النظام العام
- ✓ المصالح الاقتصادية للبلاد
- ✓ مهام والتزامات الخدمة العمومية
- ✓ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- ✓ سرية التحقيق القضائي
- ✓ الطابع التعددي للآراء والأفكار
- ✓ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية(قانون عضوي رقم12-05 ،العدد02، 15يناير2012،ص21)

وفي الباب السادس المتعلق مهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة ، يعترف القانون في المادة 83 " بالحق في الوصول للمعلومات، وحق المواطن في الإعلام، وينص على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84 وهي:

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة 85 على السر المهني للصحفي وتنص " يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حين ينص الفصل الثاني من القانون بعنوان: " آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92: " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

وزيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863

تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة وغير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال القوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تنص المادة 93 على أنه " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.(قانون عضوي رقم12-05 ه ، ص 22)

كما ينص القانون على إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية، وتحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي، ويقر عقوبات على من تخالفها.

كما تنص المادة 94 " على انشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحافيين المحترفين. ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

أما المادة 96 فتنص: "يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليها.

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

كما تنص المادة 97: " يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

كما تنص المادة 98 : يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

وجاء الباب السابع تحت عنوان حق الرد وحق التصحيح حيث نصت المادة100 على أنه: " يجب على المدير مسؤول النشرية مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

وجاءت المادة 101 مدعمة لسابقتها حيث نصت: " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها أن تضر بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد. (قانون عضوي رقم12-05 ،ص-ص 29،30).

4. أخلاقيات مهنة الصحافة والمسؤولية الاجتماعية من خلال قانون السمعي البصري 2014

يعتبر القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون ينظم السمعي البصري في الجزائر منذ الاستقلال وصدر في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014، ويتضمن العديد من المواد التي تناولت المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات المهنة .

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

القانون العضوي 2012، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول، كما حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة (قانون رقم14-04 ، 2مارس2014، ص 10) .

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.
- الامتناع عن بث محتويات اعلامية أو إشهارية مضللة
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية، اقتصادية ، مالية، دينية، ايديولوجية.
- الامتناع عن الاشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الارهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.

وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

المادة 98 " التي تنص على أنه "في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي، وبالتالي فإن أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

وتؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على " في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2 بالمئة و5 بالمئة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز 2.000.000 دج

وتؤكد المادة 101 "على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 "تأمر سلطة الضبط بقرار معلل: بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا(قانون رقم14-04 ، ص- ص، 12-18) .

ما يلاحظ في هذا القانون أنه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط، كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات

مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863
تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان، كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر.

5. الخاتمة

ومن خلال القراءة التحليلية السابقة للقانون العضوي المتعلق بالإعلام والقانون السمعي البصري بالجزائر يمكن القول أن موضوع أخلاقيات المهنة والمسؤولية في الممارسة الإعلامية في الجزائر تحتاج إلى اهتمام أكبر أمام وجود العديد من العوامل التي ساهمت في وقوع العاملين في القطاع في التجاوزات غير الأخلاقية ما من شانه أن يؤثر على نزاهة المهنة كما أن الممارسة الإعلامية في الجزائر وخاصة بعد فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص لا تتقيد في الكثير من الأحيان بآداب وأخلاقيات المهنة ولا تحترم المسؤولية الاجتماعية،ويعود ذلك الى الكثير من العوامل المهنية والقانونية في ظل عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وعدم تفعيل سلطة ضبط السمعي البصري و خضوعها للعديد من الضغوطات من السلطات التنفيذية ،فضلا عن عدم تنصيب مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة وغياب تنظيم نقابي قوي من شأنه احترام ما ينص عليه القانون وتفعيل ما يجيب التقيد به من أخلاقيات ومسؤوليات في الممارسة الإعلامية في الجزائر.

المجلد :7 / العدد :3 ISSN :2353-0502
E-ISSN :2600-6863

تاريخ الارسال : 2020/04/09، تاريخ القبول: 2020/06/08، تاريخ النشر: 2020/06/24

قائمة المراجع العلمية:

1-الكتب:

1) حسام الدين محمد ، (2003) ، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، القاهرة، الدار المصرية للطباعة

2) سيد فهمي محمد ، (1984) ، الإعلام من المنظور الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعارف

3) صالح سليمان، (2002)، أخلاقيات الإعلام، الكويت، مكتبة الفلاح.

4) محجوب علي محجوب جابر ، (2001)، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها، ط 2 دار النهضة العربية.

5) محمد جابر سامية ، (1984)، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، الإسكندرية ، دار المعرفة الجماهيرية .

6) محمد محمد البادي، (1997) ، الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية، العدد الاول، جامعة القاهرة، المجلة المصرية لبحوث الاعلام.

7) مكاوي حسن عماد (1994)، أخلاقيات العمل الاعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية.

8) منير حجاب محمد،(2004)، المعجم الإعلامي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

2-الوثائق الحكومية والقوانين:

9) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم14-04 مؤرخ في 24 ربيع ثاني 1435 الموافق 24فبراير2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ،الجريدة الرسمية،العدد16، 23مارس2014.

10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم12-05 مؤرخ في 18صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية،العدد02، 15يناير2012.